HLCAS-WP/11
13/7/12

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران

مونتريال، ١٢-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال: مكافحة التهديدات من الداخل

تنفيذ الكشف الأمني بنسبة ١٠٠ في المائة على الأشخاص غير الركاب

(مقدمة من الأمانة العامة)

الملخص

أثارت قضية التهديدات من الداخل في المطارات شواغل هامة في مجال السياسة المعتمدة . وتتضمن ورقة العمل هذه تقريرا عن التطورات التي جرت لغاية الآن، لاسيما التقدم الذي أحرزه فريق خبراء أمن الطيران في تسهيله تحقيق توافق للآراء حول معالجة تلك الشواغل من خلال تعديل الملحق ١٧.

الإجراء: المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران مدعو إلى إقرار الخلاصة والتوصيات المعروضة في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ لطالما شكلت التهديدات التي قد تأتي من الداخل في المطارات (أي من خلال الأشخاص غير الركاب الذين منحوا حق الدخول الى الطائرة أو الى المناطق المقيدة أو الى الأشياء التي بداخلها) مصدر قلق دائم في مجال أمن الطيران المدني الدولي. وقد أقر الملحق ١٧ بوضوح، منذ اصداره، بإمكانية ظهور مثل هذه التهديدات من خلال القواعد والتوصيات الدولية الهادفة الى مراقبة الوصول الى تلك الأماكن بواسطة اعتماد تدابير أمنية مناسبة. وقد اعتمدت تدريجيا تعديلات عديدة للملحق ١٧ تشمل نظم التعرف، والتحريات الشخصية ،والكشف على الاشخاص غير الركاب، وتدابير اخرى لتعزيز تسلسل التدابير الأمنية للحد من التهديدات من الداخل. وقد كان آخرها التعديل ١٢ للملحق ١٧، الذي بات منطبقا منذ ٢٠١١/٧/١، والمتضمن القاعدة ٤-٢-٦ التي تنص على التالي:

> *يجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن الكشف الأمني على الأشخاص غير الركاب مع الأشياء التي يحملونها، ممن يمنحون حق الوصول إلى مناطق أمنية مقيدة، ولكن، اذا تعذر تطبيق مبدأ الكشف الأمني بنسبة ١٠٠ في المائة، يجب تطبيق ضوابط أمنية أخرى، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الكشف النسبي والعشوائية وعدم إمكانية التنبؤ، وذلك وفقا لتقييم المخاطر الذي تنفذه السلطات الوطنية المختصة.*

٢- المناقشة

٢-١ آراء فريق خبراء أمن الطيران

٢-١-١ درس فريق خبراء أمن الطيران دراسة فنية شاملة لتحديد كيفية تعزيز القاعدة ٤-٢-٦، وذلك في ضوء الشواغل ازاء ضرورة ان تكون التدابير الأمنية المنفذة عالميا صلبة ومتينة قدر الإمكان للتصدي للتهديدات من الداخل. وبذلك،

راعى الفريق ممارسات وخبرات الدول في تنفيذها للكشف على الموظفين والضوابط الأمنية لمعالجة التهديدات من الداخل، والمسائل التشغيلية، والتكاليف، والاعتبارات الأخرى.

٢-١-٢ وارتأى فريق خبراء أمن الطيران، في اجتماعه الثالث والعشرين المعقود بمارس ٢٠١٢، بأنه يتعين على الدول أن تتمتع بالمرونة لاختيار المنهجية والتدابير المحددة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تطبيق القاعدة ٤-٢-٦. واعتبر الفريق أنه ينبغي على الايكاو ألا تنص على هذه التدابير أو تصر على أن تكون كل تلك التدابير المتخذة في جميع الدول متماثلة. وليس ضروريا أن ينطوي نهج محدد للكشف والضوابط الأمنية على منهجية واحدة، مثل الكشف الجسماني، إذ أن هذه المنهجية قد تتمثل في رزمة من التدابير. وسيسمح هذا النهج بان تتمتع الدول بالمرونة مراعاة لاحتياجاتها الوطنية الخاصة بها وغيرها من المقتضيات الأخرى، فتستفيد الى أمثل وجه من الموارد المحدودة، وتطبق اكثر التدابير الأمنية كفاءة وتكييفا مع ظروفها، وذلك بهدف تحقيق النتائج الأمنية المنشودة.

٢-٢ **قرار المجلس**

٢-٢-١ وبناء على الاعتبارات المذكورة، أوصى فريق خبراء أمن الطيران النص التالي لتنقيح القاعدة:

يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة أن يخضع الأشخاص غير الركاب، مع المواد المحمولة، للكشف الأمني والضوابط الأمنية قبل دخول مناطق المطارات المقيدة أمنياً التي تخدم عمليات الطيران المدني الدولي.

٢-٢-٢ ونظر المجلس في جلسته الثانية من الدورة ١٩٦ في التنقيح المقترح للقاعدة ٤-٢-٦، وأيد بالإجماع النص المقترح لإدراجه في التعديل المقترح إدخاله على الملحق السابع عشر، والمعتزم اعتماده عام ٢٠١٤.

٣- الخلاصة والتوصيات

٣-١ يُدعى المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران إلى الاستنتاج بانه قد تم إنجاز تقدم ملحوظ للتوصل إلى توافق للآراء بشأن صيغة منقحة للقاعدة ٤-٢-٦ من الملحق ١٧ بغية معالجة التهديد من الداخل معالجة شاملة باستخدام نهج مشترك ومتسق عالميا.

٣-٢ يُدعى المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران الى التوصية بما يلي :

أ) أن يتضمن التعديل ١٣ للملحق ١٧، والمعتزم اعتماده عام ٢٠١٤، للقاعدة ٤-٢-٦، على النحو المقترح.

ب) وأن تقّيم الدول تدابيرها للتخفيف من التهديد من الداخل بغرض ضمان الامتثال للقاعدة المنقحة المنقحة ٤-٢-٦ في الملحق ١٧، على النحو المقترح.

– انتهى –